

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 26 شعبان سنة 1437 هـ الموافق 2016/06/02م
في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة
رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

مستشارا ؛

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي

مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود

مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم

مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنياابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2016/12 المتضمن القرار رقم
2015/21 بتاريخ: 2015/04/22 الصادر عن الغرفة
التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط المطعون فيه بالنقض
والشمول فيه كل من مجموعة ابيزرنو (GROUP
PIZZORNO) ممثلا بالأستاذ/ إبراهيم ولد أيتي من جهة،
وأوبكر ولد دحود ممثلا بالأستاذ/ غالي ولد محمود من جهة
ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية نشر هذه القضية إلى نزاع تجاري أصدرت بشأنه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط حكمها
رقم: 2011/79 بتاريخ: 2011/05/09 القاضي بعدم اختصاصها في نظر النزاع، فتم استئنافه فأصدرت
فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2013/26 بتاريخ: 2013/04/23

القضية رقم: 2016/12

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن الأول بالنقض: مجموعة ابيزرنو
(GROUP PIZZORNO)

يمثله: ذ/إبراهيم ولد أيتي.

الطاعن الثاني بالنقض: أوبكر ولد دحود.

يمثله: ذ/ غالي ولد محمود.

المطعون ضده: نفس الأطراف بالنسبة لكل
منهما ضد الآخر.

القرار محل الطعن : رقم 2015/21

صادر بتاريخ : 2015/04/22

رقم القرار: 2016/35

تاريخه : 2016/06/23

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا رفع
طعن أوبكر دحود شكلا، و قبول طعن
مجموعة ابيزرنو شكلا ورفضه أصلا.

المتضمن قبول الاعتراض شكلا وأصلا والأمر تمهيديا بتعيين خبير في مجال الهندسة المدنية لتحديد قيمة الأضرار التي لحقت بالمتلكات التي يدعي العارض التضرر منها وما يتطلبه ذلك من إصلاح، ليتم الطعن بالنقض في ذلك القرار وتصدر فيه الغرفة التجارية في المحكمة العليا قرارها رقم: 2014/04 بتاريخ: 2014/02/25 القاضي بقبول المطلب شكلا ورفضه أصلا وتأكيده القرار المطعون فيه لينعقد الاختصاص بذلك للغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربي وتصدر قرارها رقم: 2015/21 بتاريخ: 2015/04/22 القاضي بإلزام مجموعة ابيزرنو (GROUP PIZZORNO DRGUI TRANSPORTS) بأن تعوض لأبي بكر ولد دحود مبلغ: 201.242.632 ألف أوقية عما لحقه من أضرار وبالرسوم والمصاريف على خاسر الدعوى.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد اكتمال إجراءات الطعن وبإحالة من رئيس المحكمة العليا، أحيل هذا الملف إلى المقرر الذي أودع تقريره فيه بتاريخ: 2016/05/23 ثم إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/05/30 ليتم نشره في الجلسة العلنية بتاريخ: 2016/06/02 ويتلى التقرير ويقدم الأطراف ملاحظاتهم عليه وتتمسك النيابة العامة بما كتبت ليتم حجزه في المداولات لحين انعقاد الجلسة المنعقدة بتاريخ: 2016/06/23 التي صدر فيها هذا القرار بالتاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن الأول كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين. أما الطاعن الثاني فلم يقوم بإيداع مذكرة بطعنه في القرار الذي طعن فيه بالنقض.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن الأول بالنقض:

- تقدم الطاعن بمذكرة طعن بالنقض ضمنها عدة عيوب نعاها على القرار الطعين أهمها:
- عدم اختصاص مصدر القرار بالنظر فيه على اعتبار طرفية الدولة فيه ممثلة بمجموعة انواكشوط الحضرية ووكالة التنمية الحضرية.
- أن القرار لم يكن مسببا ولا معللا بما فيه الكفاية.
- أن القرار لم يرد أو يناقش طلبات الإدخال التي ظل العارض يطالب بها طبقا للمادة: 131 من ق.إ.م.ت.إ.
- أن القرار طبعه تجاوز مفرط في استعمال السلطة لتجاهله حجج الأطراف وعدم الرد عليها.
- أن المبلغ المحكوم به لم يقوم على أسس واقعية أو قانونية.

- أن تكيف التعويض على أساس عقد إيجار لم يرد به نص أو يقل به قائل أو يعززه عمل قضائي، مطالباً في الأخير بنقض القرار المطعون فيه في جميع حيثياته.

ب - الطاعن الثاني بالنقض:

- لم يتقدم الطاعن الثاني بمذكرة طعن بالنقض، لكنه رد بمذكرة جوابية ضمنها ما ملخصه:
 - أن الغرف المجمعّة التي وجه الطاعن الأول إليها مذكرة طعنه لم ينعقد لها الاختصاص بعد بالنقض للنظر في هذه القضية ما يستدعي رفض طعنه شكلاً.
 - أن إثارته لعدم اختصاص القضاء التجاري في هذا النزاع دفع غير وارد لعدم تقديمه له أمام المحكمة التجارية بولاية انواكشوط رغم تبليغه العريضة الفاتحة للدعوى وترافعه عن موكلته وحضوره لجميع جلسات القضية، وهو ما يجعل هذا الدفع غير جائز طبقاً لصريح المادة: 37 من ق.إ.م.ت.إ.
 - أن القضاء الإداري غير مختص بهذه النازلة لتعلق الاختصاص النوعي بطبيعة الأطراف ومن المسلم به أن مجموعة ابيزرنو مجموعة تجارية وهي المسؤولة حصراً وواقعاً عن التعويض عن أفعالها الضارة والدولة - المتحجج بطرفيتها في النزاع - لم تسلطها ولم تأذن لها في استغلال القطعة الأرضية كما تثبت ذلك الخبرة المعدة بالملف.
 - أن طلب إدخال الدولة غير مستساغ لعدم شمول القطع الأرضية المتضررة بالمقرر المستظهر به من قبل الطاعنة الأولى، وتفصل المساحات التي حددها المقرر المذكور شوارع وقطع أرضية عن القطع الأرضية المتضررة من الأفعال غير القانونية التي قامت بها مجموعة ابيزرنو، مطالباً في الأخير برفض طعن ابيزرنو شكلاً أو رفضه أصلاً إن تم التجاوز إليه.

2 - المحكمة:

مقتضى ما تدل عليه وثائق الملف أن الطعن مقبول في شكله طبقاً للمواد: من 203 إلى 211 من ق.إ.م.ت.إ، لتقديمه في الأجل وبشروطه وممن له الصفة والمصلحة فيه، وما كان من خطأ في توجيهه إلى الغرف المجمعّة صح بإحالة منها إلى هذه الغرفة.

أما في الأصل فإن زبدة ما أراد الطاعن أن ينال به من الحكم فمرجه إلى الاختصاص، وعدم إدخال الإدارة والهيئة الحضرية وفي قدر التعويض وعدم تطبيق المادة: 16 من ق.إ.ع.

ففي الاختصاص يرى أن المسألة متعلقة بقرار إداري يرجع النظر فيه للقضاء الإداري، وهذا القول مردود بانتفاء وجود أي تظلم أو طعن في أي قرار إداري، إذ الدعوى أسست بداية ولا زالت كذلك على طلب التعويض عن ما ادعى من ضرر ترتب من فعل لم يؤذن فيه قامت به المدعى عليها، وفوق ذلك وقطعاً في هذا الأمر أكدت المحكمة العليا في نظرها للقرار المتخذ في الاعتراض على الاختصاص، اختصاص القضاء التجاري في قرارها رقم: 2014/04 بتاريخ: 2014/02/25 فكان من اللائق أن لا يكابر بعده بإثارة أمر الاختصاص مرة أخرى.

أما أن المحكمة أخطأت بعدم إدخال الإدارة والهيئة الحضرية في النزاع فلا هنة فيه، إذا أصابت في رفضها له لما اتكأت فيه بدليل عدم مناقضه على أن هاتين الجهتين لم تسلط أي منهما المحكوم عليها على أرض المطعون في القرار له، وإنما هي من عمد عمداً أو خطأ دون سند لجعل أرض الغير مكباً لنفاياتها، فلا خطأ ولا غضاضة في جعلها مسؤولة عن ما جر فعلها.

وإذا كانت لها دعوى على هذا الأساس فعليها أن ترفعها للرجوع على من ترى أنه يتحمل عنها نتيجة فعلها على ألا يكون في ذلك ما يحول دون إلزامها ووفائها بما جر فعلها من الخطأ أو العمد على الغير.

أما الغمز بما أخذت به المحكمة من تعويض فلا غناء منه للطعن إذ هو من الموضوع الذي لها سلطة التقرير فيه، ولا شية في أخذها بجزء مما جاء في تقرير الخبير، بعد ما قررت بما لها من حق في ذلك أنها زكته فيما اعتمدت منه فعدا تقديرا لها بنته على صحيح من نشأته بالأمر به بداية، وتبليغه للأطراف بعد إنجازه وعدم طعن أي منهم فيما جاء به أو طلب إعداده غيره، فمسلكتها في هذه الجزئية لم يخرج عن تطبيق صحيح القانون على محله المعتبر.

فلا وجه للطعن به فيما عملت.

أما إثارته للمادة: 16 من ق.إ.ع إن كانت الأولى فلا وجه للنيل من عمل المحكمة بالوارد فيها من عدم استعمال الحق إن قام بشروطه بالتعسف، لأن الدعوى بالضرر والحكم بالتعويض عنه بعد ثبوته وتوفر أدلة جبره لا تعسف فيه ولا عسف، وإن كان مراده المادة: 16 مكررة فهي أبعد لأنها تطلب حسن النية في تطبيق الالتزامات، وهو لم يوضح مراده منها، وعلى كل كان موكلوه أجدر بالخطاب بها، إذ أعطوا إذنا بكب النفائات في مكان محدد فتجاوزوه إلى سواه دون مبرر، فهل لا حصل من سلوكهم هذا ما يجوز به الشك في حسن نيتهم.

- وحيث إن ما جاء فيما كتبت النيابة من طلبات لم يتعد ما خلصت إليه المحكمة من دراسة الملف فأغنى التوارد على مستخلص واحد عن الرد.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 27 - 37 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 219 - 220 - 222 - 228 - 229 من ق.إ.م.ت.إ.

والمواد: 1 - 6 - 9 - 10 من م.ت.

والمواد: 16 - 16 مكررة - 17 - 18 من ق.إ.ع.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا رفع طعن أبوبكر دحدود شكلا، و قبول طعن مجموعة ابيزرنو شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط
محفوظ ولد محمد الأمين

المقرر

الرئيس
محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

